آلية تنفيذ مذكرات التفاهم الموقّعة ما بين الجمارك والوزارات المعنية لتطبيق النافذة الواحدة Single Window (معدلة)

إنَّ مفهوم النافذة الواحدة هو الجزء الأساسي والأهم من مبادرة إدارة الجمارك الإلكترونيَّة الذي يتيح للفاعلين الإقتصاديِّين التعامل من خلال نافذة واحدة مع الجهَّات الحكوميَّة كافة، التي لها صلة بعمليَّات التخليص للإفراج عن البضائع المستوردة أو إتمام إجراءات التصدير للبضائع المصدَّرة. وبهدف تنفيذ ما تقدَّم، وفي ظل التأخير الحاصل بإصدار التشريعات ذات الصلة بالحَوْكمة الإلكترونية، وحيث أنَّ دور إدارة الجمارك لا يقتصر فقط على استيفاء الرسوم والضرائب المناط بها أمر تحصيلها، بل يشمل مؤازرة باقي السلطات في تطبيق القوانين والأنظمة والقرارات المرعيَّة الإجراء، فقد تم اعتماد مبدأ توقيع مذكرات تفاهم ثنائيَّة مع الوزرات المتَّصل عملها بإدارة الجمارك، وفق آلية التنفيذ الآتية:

أولاً: مخلصو البضائع المرخَّصون ومعتمدو التجارة المفوَّضون

بالمبدأ، لا يوجد تعديلات جوهرية بالنسبة لطريقة عمل مخلِّصي البضائع ومعتمدي التجار المفوَّضين حيث سيثابرون على تنظيم مشاريع البيانات الجمركية الخاصة بهم بجميع أوضاعها، وفي مختلف المكاتب الجمركية، وضم نسخة إلكترونية (PDF copies not exceeding 200 Kb per page) عن جميع المستندات المتوجِّب إرفاقها بالبيان الجمركي استناداً إلى قرار المجلس الأعلى للجمارك رقم ٢٠٠١/٤٤، تاريخ ٢٣ آذار ٢٠٠١، والإتاحة لهم، كما هو معهود، تعديل مشاريع بياناتهم كلَّما تدعو الحاجة وصولاً إلى النسخة الأخيرة غير القابلة للتعديل، والتي أُطلق عليها في نظام نجم تسمية //Final Storage//، لتكون بمثابة التزام نهائي بمشروع البيان والتي تُعتبر بمثابة طلب يقدِّمه المصرِّح، وعلى مسؤوليته، يسمح بموجبه للجهَّة الإدارية صاحبة القيد الحصول على المعلومات المرتبطة بالتصريح كافة، حيث يحال مشروع البيان مع مستنداته، إلكترونياً، عندئذٍ، إلى الجهة المختصة للبت بالقيد المفروض على السلع موضوع مشروع البيان.

أمَّا في الحالات التي لا تحتاج البضاعة إلى رفع قيد من قبل الجهة المعنية، فجرى توفير خاصيَّة جديدة في نظام نجم في الخانة بدون رقم (Visa Ex.) تجاه الخانة رقم 33 من البيان الجمركي الموحَّد المخصَّصة للبند التعريفي، التي تتيح لمنظمي مشاريع البيانات التصريح ضمنها عن الرموز الخاصة بالوزارات أو الإدارات بهدف عدم تحويل مشروع البيان النهائي إليها، (ربطاً الملحق رقم واحد المتضمن جدولاً برموز جميع الوزارات والإدارات المعنية في تعميم التقييدات والمحظورات).

وفي الحالات التي تحتاج فيها البضاعة برأي المصرِّح إلى رفع قيد من قبل الجهة المعنية دون أن يكون هذا القيد محدَّداً من قبل النظام، فجرى توفير خاصية جديدة في نظام نجم التي تتيح لمنظمي مشاريع البيانات التصريح عن إضافة قيد خاص بالوزارة أو الإدارة على مستوى القلم بهدف تحويل مشروع البيان النهائي إليها، على أن يقوم النظام بتمييز ما بين التقييدات المُدخلة ضمن النظام المستندة إلى التعميم رقم واحد، وتلك التي جرى إضافتها من قبل المصرِّح.

وفي الحالات التي يحتاج فيها المصرِّح إلى تأشير المستندات فقط دون مشاريع البيانات، لا سيما في حالة التصدير، سيتم توفير خاصية في نظام نجم عند توفر المكنة الإلكترونية التي تسمح لمنظمي مشاريع البيانات إرسال المستندات فقط دون مشاريع البيانات العائدة لها للجهة الإدارية صاحبة القيد بهدف الحصول على الموافقة/التأشيرة الإلكترونية عليها تمهيداً للإلتزام بمشاريع بياناتهم النهائية المستندة لهذا التأشير والتي لن تُحال في هذه الحالة إلى الجهة الإدارية صاحبة القيد عند التسجيل.

وفي الحالات التي يُغفل فيها منظمي مشاريع البيانات إدراج الرمز الخاص بالوزارة أو الإدارة المعنية بهدف عدم تحويل البيان النهائي إليها، ويرفض موظفو الوزارة النظر فيها كونها غير خاضعة لتأشيرهم، وفي الحالات التي ترفض فيها الوزارة إدخال قسم من البضاعة وتطلب إعادة تصديرها، أو في أي حالة أخرى، يستطيع المصرِّح التقدُّم بطلبات للمصلحة الجمركية لتعديل مشاريع البيانات النهائية ضمن الأحكام المحدَّدة في المادة ١٠٨ من قانون الجمارك.

عدلت عملا" بقرار المجلس الأعلى للجمارك في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ كانون الثاني ٢٠١٩.

ثانياً: الوزارات والإدارات العامة

جرى توفير المكنة الإلكترونية لكل وزارة أو إدارة عامة معنية للولوج إلى نظام نجم ضمن الضوابط المحدَّدة من قبل إدارة الجمارك //Privileges// لإجراء الأعمال المطلوبة من قبلها فقط، وحصر إمكانيَّة إطلاع الوزراة على البيانات المتضمِّنة سلعاً مقيَّدة من قبلها والمستندات الإلكترونية المرفقة بها، واستخراج تقارير إحصائية عن الأعمال المجراة من قبلها خلال الفترات التي تُحدِّدها.

تستطيع الوزارة من خلال الوصل الإلكتروني المتاح لها، تحميل نسخة إلكترونية عن التعهدات السنوية المقدَّمة لها في النظام للإفراج عن البضاعة بصورة فورية ضمن الضوابط التي ستجريها إدارة الجمارك على النظام، كما وتستطيع الوزارة تسجيل الإجازات (إجازات الإستيراد أو التصدير وغيرهما من الإجازات) وتحميل نسخة إلكترونية عنها ومراقبة أرصدتها عند توفُّر المكنة الإلكترونية، وسيقوم نظام نجم، لدى تسجيل البيانات الجمركية اللاحقة، بترصيد هذه الإجازات حتى نفاذ الكميات المسموح بها.

كما ويترتَّب على الوزارات، لدى استلامها نسخة إلكترونية عن المستندات دون مشاريع البيانات الجمركية العائدة للإرساليات، رفع القيود إلكترونياً عن البضاعة موضوع هذه المستندات أو عدمه.

كما ويترتَّب على الوزارات، لدى استلامها للبيانات المعنيَّة، وضمن المهل المحدَّدة في مذكرات التفاهم الثنائية، والمترجمة إلكترونياً في نظام نجم، رفع القيود أو عدم رفعها أو طلب تسجيل تعهُّد أو طلب كشف حسِّي للطرود أو الحاويات المُراد معاينتها وتاريخ المعاينة المقترح، أو إبلاغ الجمارك أنَّ البضاعة غير خاضعة للقيد عند الإقتضاء.

تتخذ الوزارة القرار المناسب بشأن المعاملة خلال المهلة المحدَّدة في مذكرة التفاهم، هذا وفي حال عدم اتخاذ القرار المذكور خلال هذه المهلة، تطبَّق أحكام الفقرة ٢ من المادة ٥٧ من قانون الجمارك وتُرسل رسالة ضمن النظام المعلوماتي إلى الوزارة أو الإدارة العامة المعنيَّة بالمعنى.

عدلت عملا" بقرار المجلس الأعلى للجمارك في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ كانون الثاني ٢٠١٩.

ثالثاً: الجمارك

١- تسجيل البيانات.

- يُطبَّق نظام //NOOR 2// في المكاتب الجمركية كافة وعلى مختلف الأوضاع الجمركية بصورة تدريجية.
- يُضاف المسار الأصفر إلى المسارين الأحمر والأخضر المعمول بهما حالياً بهدف التدقيق المستندي.
- يُحدَّد المجلس الأعلى للجمارك معايير انتقاء البيانات التي تسلك المسار الأصفر، وتقوم الدوائر المعنية، والتي كانت تتولى وظيفة قبول البيانات، بالتدقيق المستندي للبيانات التي تسلك هذا المسار للتأكُّد من صحَّة التصريح.

ويكون الموظف المكلَّف بالتدقيق المستندي أمام أحد الإحتمالين:

الاحتمال الأول: عدم وجود أي مغايرة ما بين المستندات والتصريح المقدَّم، فيُعطي الإشارة إلكترونياً بعدم وجود أي مغايرة، فيسلك البيان عندها أحد المسارين الأحمر أو الأخضر بفعل المعايير المطبقة داخل النظام.

الاحتمال الثاني: لحظ مغايرة ما بين المستندات والتصريح المقدَّم، فيُعطي الإشارة إلكترونياً بوجود مغايرة، فيسلك البيان عندها المسار الأحمر الإلزامي.

إلاَّ أنَّه يتوجَّب على هذا الموظف أن يدوِّن في النسخة المعدَّة لشهادة الكشف (A5) المغايرات الملحوظة من قبله في المستندات، بكل دقَّة وأن تكون واضحة وصريحة. ويحظَّر عليه تدوين مغايرات مبهمة أو عامة.

- تُسجَّل في نظام نجم التعهدات السنوية والتعهدات الإفرادية بعدم التصرُّف بالبضاعة الواردة من قبل الوزارة أو الإدارة العامة المعنية، وتُبلَّغ الجهة الطالبة ومخلصو البضائع المرخصون الجمركيون، عند الاقتضاء، إلكترونياً بواقع عملية تسجيل التعهد لدى الجمرك بالرقم والتاريخ.

وتعلَّق عمليات الإفراج عن البضاعة لحين توقيع هذه التعهُّدات من قبل أصحاب العلاقة لدى الموظف المختص. ويجري تسليمها مرفَّقةً من قبل عناصر الضابطة الجمركية إلى مخازن أصحاب العلاقة حيث يُضرب عليها الرصاص الجمركي وتُبلَّغ الوزارة أو الإدارة المعنية برقم الرصاص إلكترونياً.

أما عملية تسديد التعهُّد فتتم وفق الآتي:

- عند إقرار الوزارة أو الإدارة العامة المعنيَّة بمطابقة البضاعة لشروط رفع القيد لديها، يتم تسديد التعهد إلكترونياً بالنتيجة التي يجري إدخالها إلى نظام نجم من قبل الموظف المختص لدى الجهة طالبة التعهد.

- عند إقرار الوزارة أو الإدارة العامة المعنيَّة بعدم مطابقة البضاعة لشروط رفع القيد لديها، يقوم الموظف المختص لدى هذه الجهة بإدخال نتيجة العملية إلى نظام نجم إلكترونياً ما يتيح للموظف الجمركي المكلف بعملية تسديد التعهدات من حصر التعهدات غير المسدَّدة لعدم مطابقتها لشروط رفع القيد وذلك تمهيداً للشروع في إجراءات الملاحقة.

هذا ولا يترتَّب على إدارة الجمارك أي مسؤولية في حال تبيَّن للوزارة أو الإدارة العامة المعنيَّة أنَّ هناك عبثاً للرصاص الجمركي أو تصرُّفاً غير مجاز بالبضاعة أو عدم تقيُّد بشروط التعهُّد ويحتِّم على الوزارة أو الإدارة العامة المعنيَّة إعلام إدارة الجمارك بالواقع، وكل ذلك عند توفُّر المكنة الإلكترونية.

٢- معاينة البضائع.

- لا يتأثَّر المسار الأحمر في نظام نجم بطلبات الكشف الحسِّي الواردة من الوزارات أو الإدارات العامة المعنيَّة.
- يضاف إلى مذكرة التصفية، وحتَّى إشعار آخر، مستند يُستخرج من نظام نجم، يُذكر ضمنه التقييدات والمحظورات المفروضة على البضاعة موضوع البيان، وخلاصات رفع القيد الواردة إلكترونياً من جميع الوزارات والإدارات العامة المعنيَّة وملاحظاتها، وذلك عند توفُّر المكنة الإلكترونية.
- يتعيَّن على الكشاف مراجعة مستند يسمى لائحة القيود المار ذكرها، أو مراجعة مضمونها من خلال النظام والإطلاع على ملاحظات الجهَّة طالبة الكشف للأخذ بها عند الإقتضاء، وتبليغ الجهَّة المؤتمنة على البضاعة والوزارة أو الإدارة المعنيَّة ومخلِّص البضائع المرخَّص إلكترونياً من خلال برمجيات نظام نجم الخاصة بذلك، بالطرود أو بالحاويات المُراد معاينتها وبموعد الكشف، وذلك بهدف إجراء كشف مشترك ما بين إدارة الجمارك وجميع الجهات المعنية في آنٍ معاً.
- أمَّا في حالة سلوك البيان المسار الأخضر، ومطلوب كشفه من قبل أيٍّ من الجهات المعنيَّة، يقوم نظام نجم بتوجيه الرسائل الإلكترونية المار ذكرها تلقائياً إلى كلٍّ من الجهات المعنيَّة ومخلِّص البضائع والدائرة الجمركية القائمة بوظيفة تسليم البضائع والجهَّة المؤتمنة عليها، وذلك من دون أي تدخُّل بشري لإتمام عملية الكشف من قبل الجهات المعنيَّة وفقاً للأصول المتَّبعة، وتعلَّق عمليات تأدية الرسوم لحين إعادة تبليغ إدارة الجمارك من قبل الجهات المعنيَّة برفع القيد أو طلب تعهُّد.
- تُطبق أحكام الفقرة ٢ من المادة ٥٧ من قانون الجمارك عند انقضاء المهل القصوى المحدَّدة في مذكرات التفاهم.

٣- أحكام مختلفة.

- **يُستثنى من المسار الأخضر جميع مشاريع البيانات المتضمِّنة الرمز الخاص بالوزارة أو الإدارة المعنيَّة بهدف عدم تحويل البيان النهائي إليها.**

- **تستطيع المصلحة الجمركية تحويل أي بيان مسجَّل إلى الوزارة أو الإدارة المعنية بصورة إلكترونية عند توفُّر المكنة الإلكترونية لذلك في نظام نجم.**
- **توفير خاصية غير إلزامية في نظام نجم يستطيع من خلالها المصرِّح إضافة المستندات الضرورية والمطلوبة من قبل بعض الوزارات والإدارات العامة على رمزٍ جديد يُخصَّص لهذه الغاية، غير تلك المحدَّدة في قرار جانب المجلس الأعلى للجمارك رقم ٢٠٠١/٤٤، تاريخ ٢٣ آذار ٢٠٠١. وعلى سبيل المثال لا الحصر المستندات التالية:**
  - **لائحة المواصفات: TDS: Technical Data Sheet**
  - **شهادة ISO: International organization for Standardization**
  - **شهادة تعقيم**
  - **وغيرها...**

أضيفت هذه الفقرة عملا" بقرار المجلس الأعلى للجمارك في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ كانون الثاني ٢٠١٩.

الملحق رقم واحد

جدول رموز الوزارات والإدارات المعنية في تعميم التقييدات والمحظورات

Ministries and Administrations	الرمز	الوزارة أو الإدارة
Ministry of Agriculture	A	وزارة الزراعة
Ministry of Culture	C	وزارة الثقافة
Ministry of Defense	D	وزارة الدفاع
Ministry of Economy and Trade	E	وزارة الإقتصاد والتجارة
Ministry of Environment	V	وزارة البيئة
Ministry of Finance	F	وزارة المالية
Ministry of Industry	I	وزارة الصناعة
Ministry of Interior and Municipalities	M	وزارة الداخلية والبلديات
Ministry of Public Health	H	وزارة الصحَّة العامة
Ministry of Telecom	T	وزارة الإتصالات
Lebanese Army	L	قيادة الجيش
General Security	S	الأمن العام
Industrial Research Inst.	R	معهد البحوث الصناعية
جرى أضافة رموز للنقابات التالية عملاً بقرار المجلس الأعلى للجمارك في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ كانون الثاني ٢٠١٩.		
Order of Lebanese Physicians	O	نقابة الأطباء
Order of Lebanese Pharmacists	P	نقابة الصيادلة
Order of Lebanese Dentists	N	نقابة أطباء الأسنان